وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها على
الاباحة الا ما حظرها الشارع والصحيح التفصيل
وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل
البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل
له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سياتي ان
يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند عدم الدليل
الشرعي بان لم يجد المجتهد بعد البحث عنه بقدر
الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول
لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي
وهو حجة جزما اما الاستصحاب المشهور الذي
هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة
عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين
دينارا ناقصة تروح رواح الكاملة بالاستصحاب
واما الادلة يتقدم الجلي منها على الخفي كالظاهر والمؤول
فيتقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي
والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر
والآحاد فيقدم الاول الان يكون عاما فيخصص بالثاني
كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق
من كتاب او سنة على القياس الان يكون النطق
عاما

عاما فيخص كما تقدم والقياس الجلي على الخفي
وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان
وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل
اي العدم الاصلي الذي يعبر عن استصحابه با
ستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا
اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب الحال
اي العدم الاصلي اي يعمل به وان شرط المفتي
وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا
خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه قواعده وفروعه
وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا
يخالفه بان يحدث قولا اخر لاستلزام اتفاق
من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه وان يكون
كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في
استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة
الرجال الراوين للاخبار ليحتذر برواية المقبول منهم
دون المجروح وتفسير الايات الواردة في الاحكام
والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده
ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الخ من جملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)